السنة الثالثة والتسعون – عدد 5238 — 25 جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم ورزازات. ـ ضم قطعة أرضية إلى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.04.529 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات..... 3081

إقليما آسفي والجديدة وولاية تطوان. ـ الموافقة على التصاميم والأنظمة المتعلقة بها.

مرسوم رقم 2.04.516 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية اليوسفية بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3081

صفحة

مرسوم رقم 2.04.517 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعكاكشة بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3082

مرسوم رقم 2.04.548 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.03.571 الصادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعليين بولاية تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3082

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1327.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3083

قرار لوزير الصحة رقم 1329.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3083

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1337.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3084

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1338.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3084

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1339.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3085

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1340.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3085

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1341.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3085

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1342.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3086

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1343.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الامضاء..... 3086

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1344.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3087

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1345.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3087

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-579 صادر في 26 من جمادى الأولى 1425 (14 يوليو 2004)... 3088

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1415.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 3091

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1416.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3091

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1417.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3092

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1418.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3092

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1419.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3093

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1420.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3093

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1412.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 3094

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.529 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات مساحتها مائتان وخمسة وخمسون مترا مربعا (255 م2) تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 28/3696 والمسجل تحت رقم 14 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بورزازات والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.516 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية اليوسفية بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية اليوسفية المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 7 مارس إلى غاية 6 أبريل 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 24 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 09/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية اليوسفية بإقليم آسفي ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.517 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعكاكشة بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة العكاكشة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أغسطس 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 يوليو إلى غاية 23 أغسطس 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 25 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2003 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعكاكشة بإقليم الجديدة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة العكاكشة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.548 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.03.571 الصادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعليين بولاية تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.571 الصادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعليين بولاية تطوان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.571 الصادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUT1/2000 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعليين بولاية تطوان» ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.»

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة العليين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1327.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	الدكتور عدنان هراس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	الدكتور الحسين موجود، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1329.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادر للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير :	.....	.....
عمالة الرباط.	.....	.....
عمالة سلا.	الدكتور أحمد بنعيش، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا.	.....
.....	.....	.....
إقليم أزيلال.	الدكتور عبد الرحمان العيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال.	.....
.....	.....	.....
ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن :	.....	.....
إقليم القنيطرة.	الدكتور عبد العزيز الريحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة ومنسق جهوي لولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	.....
.....	.....	.....
ولاية جهة وادي الذهب - لكويرة :	.....	.....
إقليم وادي الذهب.	الدكتور عبد الصمد السرحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب ومنسق جهوي لولاية جهة وادي الذهب - لكويرة.	.....
.....	.....	.....
إقليم الناضور.	الدكتور يوسف ريوش، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناضور.	.....
.....	.....	.....
إقليم الفحص - أنجرة.	الدكتور محمد قسيوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفحص - أنجرة.	.....
.....	.....	.....
إقليم العرائش.	.....	السيد عبد الغني زهر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم شفشاون.	الدكتور أحمد منتصر، مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1337.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لقطاع الصناعة والتجارة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1338.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لقطاع الصناعة والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام من ميزانية القطاع المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1339.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لقطاع الصناعة والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1340.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين الجمالي، مدير الإنتاج الصناعي بقطاع الصناعة والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنتاج الصناعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1341.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محسن السمار، مدير الدراسات والتخطيط الصناعي بقطاع الصناعة والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الدراسات والتخطيط الصناعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1342.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله النجار، مدير المعايرة وتوخي الجودة بقطاع الصناعة والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعايرة وتوخي الجودة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1343.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي قطاع الصناعة والتجارة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
محمد فيلالي أديب.	مندوب الصناعة والتجارة بالرباط وسلا.	مجموع تراب المملكة
عز الدين عزاوي.	مندوب الصناعة والتجارة بالدار البيضاء.	كذلك
عبد الحميد جابري.	مندوب الصناعة والتجارة بطنجة.	كذلك
حسن سيف الدين.	مندوب الصناعة والتجارة بالقنيطرة.	كذلك
إدريس حبوب.	مندوب الصناعة والتجارة بمراكش.	كذلك
سعيد الوردي.	مندوب الصناعة والتجارة بوجدة.	كذلك
حفيظ شكرى.	مندوب الصناعة والتجارة بتيزنيت.	كذلك
صلاح خنيبة.	مندوب الصناعة والتجارة بتطوان.	كذلك
عبد الواحد رحمون.	مندوب الصناعة والتجارة بالجديدة.	كذلك
بوسلهام رحال.	مندوب الصناعة والتجارة بمكناس.	كذلك
أحمد الشغروشني.	مندوب الصناعة والتجارة بفاس.	كذلك
حسن ممرين.	مندوب الصناعة والتجارة بسطات.	كذلك
أمينة عيوش.	مندوبة الصناعة والتجارة ببنسليمان.	كذلك
أحمد اليعقوبي.	مندوب الصناعة والتجارة ببني ملال.	كذلك
محمد أزرول.	مندوب الصناعة والتجارة بالمحمدية.	كذلك
محمد بلخضر.	مندوب الصناعة والتجارة بالخميسات.	كذلك
محمد بنمني.	مندوب الصناعة والتجارة بآسفي.	كذلك
العربي بوشاشية.	مندوب الصناعة والتجارة بالصويرة.	كذلك
علال دوى.	مندوب الصناعة والتجارة بخريبكة.	كذلك
الحسن منير.	مندوب الصناعة والتجارة بالناضور.	كذلك
الحسين بناي.	مندوب الصناعة والتجارة بالحسيمة.	كذلك
محمد الصافي.	مندوب الصناعة والتجارة بتازة.	كذلك
عبد الرحيم ملوكي.	مندوب الصناعة والتجارة بالرشيدية.	كذلك
مصطفى بلميلودي.	مندوب الصناعة والتجارة بورزازات.	كذلك
محمد واهر.	مندوب الصناعة والتجارة بأكادير.	كذلك
ابراهيم بنعبد الله.	مندوب الصناعة والتجارة بالعيون.	كذلك
أحمد آيت باجا.	مندوب الصناعة والتجارة بالسمارة.	كذلك
ادريس بناعوم.	مندوب الصناعة والتجارة ببوجدور.	كذلك
محمد سليمان.	مندوب الصناعة والتجارة بالداخلة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1344.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ـ قطاع الصناعة والتجارة ـ الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
المصطفى كصاب.	المفتش العام.	مجموع تراب المملكة
عبد الله النجار.	مدير المعايرة وتوخي الجودة.	كذلك
جمال الدين الجمالي.	مدير الإنتاج الصناعي.	كذلك
محسن السمار.	مدير الدراسات والتخطيط الصناعي.	كذلك
منية بوستة.	مديرة التجارة الداخلية.	كذلك
المصطفى رصافي.	رئيس قسم الموظفين والتأهيل.	كذلك
محمد غزالي.	رئيس قسم المعدات والميزانية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1345.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، مديرة التجارة الداخلية بقطاع الصناعة والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجارة الداخلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-579 صادر في 26 من جمادى الأولى 1425 (14 يوليو 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2002 التي تقدم بها السيد امحمد الحمدي ـ بصفته مرشحا رفض ترشيحه ـ طالبا فيها إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالداخلة بتاريخ 18 سبتمبر 2002، وعلى العريضة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السيدان أحمد أهل أحمد ابراهيم وابراهيم أحمد الزين في مواجهة السيد محمد بوبكر، وعلى العريضة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 أكتوبر 2002 المقدمة من طرف السيد الهادي فتوح والسيدة حورية فتوح، بصفتهم مرشحين طالبين فيها جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «أوسرد» (إقليم أوسرد) وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد بوبكر ومحمد لمين حرمة الله عضوين في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات الثلاث ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوادي الذهب :

حيث إن الطاعن يدعي أنه تقدم أمام رئيس اللجنة المكلفة بتلقي الترشيحات بعمالة إقليم أوسرد بطلب تسجيل ترشيح لائحة الحزب الذي ينتمي إليه بصفته وكيلا لها، إلا أن رئيس اللجنة المذكورة رفض الترشيح بعلة أنه لم يتقدم داخل الأجل المخصص لإيداع الترشيحات بأي ملف يستجيب للمقتضيات القانونية، وأنه بعث ذلك إلى المحكمة الابتدائية بالداخلة وفق مقتضيات المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، التي تنص على أنه يمكن إقامة دعوى الطعن خلال أجل يوم واحد من تاريخ تبليغ الرفض، وبما أن هذا الأجل بقي مفتوحا لعدم تبليغه أي قرار بالرفض، فإنه يطلب إبطال حكم المحكمة التي قضت بعدم قبول دعواه لتقديمها خارج الأجل القانوني ؛

لكن حيث، إنه يبين من أوراق الملف الذي عرض على المحكمة الابتدائية ومن تنصيصات حكمها أن الطاعن تقدم يوم 13 سبتمبر 2002 بملف للترشيح لدى المصلحة المختصة بعمالة إقليم أوسرد التي رفضت تسلمه ولم تمكنه بالتالي من الوصل المؤقت لإيداع ملف الترشيح وهو الوثيقة التي تبرر ـ في حالة رفض الترشيح ـ تبليغ قرار العامل للمرشح المعني بالأمر، وهي وضعية لا تنطبق على الطاعن وتجعله من ادعائه أن أجل إقامة الدعوى بقي مفتوحا إلى حين تبليغه بقرار الرفض، غير مرتكز على أساس، وإن ما تم اعتباره ـ عن حق ـ في النازلة قرارا ضمنيا برفض الترشح هو الامتناع عن تسلم ملف الطاعن وهو القرار الذي أصبح نهائيا مع انصرام أجل تسلم ملفات الترشيح من لدن المصلحة المختصة أي بعد الساعة الثانية عشرة من يوم الجمعة 13 سبتمبر 2002، وتبعا لذلك فإن المحكمة الابتدائية عندما اعتبرت أن الطلب الذي تقدم به الطاعن بتاريخ 17 سبتمبر 2002 ورد خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه وحكمت بعدم قبوله، فإنها صادفت الصواب ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن السلطة المحلية تدخلت لفائدة المطعون في انتخابهما، من ذلك أن ثلاثة رجال للسلطة أبناء عمومة أحد المطعون في انتخابهما كانوا يمارسون الضغط المادي والمعنوي على السكان بتهديد المقيمين بمخيمات الوحدة بقطع التموين عنهم أو بترحيلهم من مدينة الداخلة إلى بوشاون وتهديد البحارة بسحب رخص الصيد منهم وهدم وإحراق مساكنهم الموجودة على الشاطىء لكونهم لا يتوفرون على رخص البناء، وكل ذلك من أجل حثهم على التصويت لابن عمهم ؛

2 ـ أن رجال السلطة الثلاث قاموا بتسليم ابن عمهم المطعون في انتخابه العديد من أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت قبل الشروع في عملية الاقتراع، حيث كان يسلمها للناخبين عند الدخول إلى مكاتب التصويت لوضعها دون إضافة أي شيء عليها، وإخراج الورقة المسلمة لهم لا تحمل أي علامة مقابل حصولهم على مبلغ مالي، بالإضافة إلى هذا، فإنه كان يلجأ إلى استعمال المال لشراء أصوات الناخبين، وأنه نتيجة لممارسات تدليسية مماثلة كانت ورقة التصويت تباع خارج مكاتب التصويت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ أن طاعنا كان محل مساومة من طرف أحد المرشحين حرر بشأنها محضر قضائي ؛

لكن ،

حيث، من جهة أولى، إن ما ورد في الادعاء حول الضغط الذي مارسه بعض أعوان السلطة المحلية على الناخبين لتوجيه تصويتهم، لم يدعم سوى بإفادات وبلوائح أسماء أشخاص اقترحوا للشهادة، لا تكفي وحدها لإثباته ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن أوراق التصويت المدلى بها لدعم الادعاء ليست في حد ذاتها حجة على أنه تم إخراجها من مكاتب التصويت أو أن المطعون في انتخابهما استعملاها لإفساد عملية الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الشكاية التي تقدم بها أحد الطاعنين يدعي فيها أنه كان محل مساومة للتخلي عن ترشيحه من طرف مرشح آخر، فإنه قد تقرر في شأنها الحفظ بتاريخ 26 سبتمبر 2002 تحت عدد 2002/3/672 ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى :

1 ـ أن محاضر مكاتب التصويت لم تكن تتوفر على ورقة الإحصاء، مما يتعذر معه مراقبة عملية الفرز من طرف القضاء ؛

2 ـ أن بعض محاضر مكاتب التصويت «حررت على بياض» بدون تاريخ ولا مكان، وأنه شابها العديد من المخالفات، فمحضرا مكتبي التصويت رقم 1 بجماعة اغوينيت و 3 بجماعة الكويرة لم يشر فيهما إلى مكان وتاريخ تحريرهما، ومحضر مكتب التصويت رقم 2 بإعدادية محمد السادس لم تذكر به الجماعة التي ينتمي إليها، ومكتب التصويت بمقر جماعة تشلا سجلت بمحضره النتائج بالأرقام وليست بالحروف كما يقضي به القانون، وأن مكتب التصويت رقم 4 بإعدادية محمد السادس سجل بمحضره أن ناخبة صوتت به مع أنها كانت وقت الاقتراع توجد بألمانيا، وأن محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة الكويرة قد حرر بالداخلة وليس بمكتب التصويت ؛

3 ـ أن تحرير محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء تضمن خطأ في تحديد القاسم الانتخابي الذي يبلغ في الواقع 2150 باعتبار أن عدد الناخبين هو 4300، مما تكون معه محاضر مكاتب التصويت مجردة من أي قيمة ؛

4 ـ أن «الإدارة وضعت بالغلافات التي أحيلت على المحاكم للحفاظ عليها محضرا مؤرخا غير موقع من طرف جميع أعضاء لجنة الإحصاء ترمي إلى التصريح بكون اللجنة قامت يوم 27 سبتمبر 2002 بالإعلان عن النتيجة، إلا أنه إذا كانت النتيجة أعلن عنها يوم 27 سبتمبر 2002 فإنها لم تتوفر على توقيعات أعضائها والذين كانوا غائبين يوم 27 سبتمبر 2002 ذلك أن التصريح بها لم يقع إلا بعد التصريح الحكومي وليس بالتاريخ الموجود بالوثيقة» ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى المحاضر المذكورة أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بوادي الذهب أنه :

من جهة أولى، إن ادعاء طاعنين بكون ورقة الإحصاء غير متوفرة في جل مكاتب التصويت لم يرد فيه أرقام هذه المكاتب وتحديد أماكنها ؛

ومن جهة ثانية، إن محضري مكتبي التصويت رقم 1 بجماعة اغوينيت و 3 بجماعة الكويرة المودعين بالمحكمة مؤرخان ومذكور بهما مقر كل منهما، وأن المدلى بهما مسجلة بكل واحد منهما في الصفحة الأولى الجماعة التي ينتمي إليها وأن عدم تأريخهما هو مجرد إغفال لا تأثير له، وأن محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة أوسرد ونظيره المدلى به مذكور بهما معا جماعتهما، وأما بالنسبة لمحضر مكتب التصويت بمقر جماعة تشلا فإن كتابة النتائج بالحروف لا يوجد في القانون ما يستوجبه، وأن ما ادعي من أن ناخبة صوتت بمكتب التصويت رقم 4 وهي يوم الاقتراع كانت موجودة بألمانيا، فقد سجل بالمحضر أنها صوتت بشهادة شاهدين، وأن الطاعن لم يدل بما يثبت خلاف ذلك، وبخصوص ما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 5 من أنه حرر بالداخلة وليس بمقره الكائن بالكويرة، لئن كان يبين من الرجوع إلى المحضرين المودع بالمحكمة والمدلى به من أنهما يتضمنان الإشارة إلى تحريرهما بالداخلة، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن ذلك التحرير وقع فعلا بالداخلة خصوصا وأن الإعدادية التي أقيم بها مكتب التصويت المذكور تضم إلى جانبه خمسة مكاتب للتصويت لم تشر محاضرها إلى أنها حررت في مكان غير جماعة الكويرة، بالإضافة إلى أن الادعاء جاء مشوبا بالعموم وعدم الدقة، وإن استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع، وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع، نظرا لكون الفائز الأخير سيبقى متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 362 صوتا بعدما كان الفرق بينهما في الأصل 401 ؛

ومن جهة ثالثة، إن محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء تضمن أن مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية هو 4300 وبالخصم من هذا العدد 359 من الأصوات التي تساوي عدد الأصوات المحصل عليها من لدن اللوائح المرشحة التي تقل حصيلتها على 3% من الأصوات المعبر عنها، وبقسمة هذا الناتج على المقعدين المخصصين للدائرة فإن القاسم الانتخابي يكون 1971 وهو العدد المدون في المحضر ؛

ومن جهة رابعة، إنه بالرغم مما شاب الادعاء من غموض فإن محضر لجنة الإحصاء المودع بالمحكمة دُيل بتوقيعات جميع أعضاء اللجنة، وإن كان لم يتضمن، خلافا للادعاء، أي تاريخ فإن الطاعن لم يدل بأي حجة على أن إعلان النتائج المشفوعة بتوقيعات الأعضاء، لم يتم بمجرد انتهاء عملية الإحصاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير المحاضر غير ذات تأثير في وجهها الثاني وغير قائمة على أساس في الوجوه الأخرى ؛

في شأن المأخذ المتعلق بإعلان النتائج :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى مخالفة أحكام المواد 74 إلى 78 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، التي تنص على أن النتائج تعلن في الحين، وأن المحاضر تحمل إلى من سيحتفظ بها وبالتالي فإن المشرع يعتبر السرعة في إعلان النتائج عنصرا أساسيا، إلا أنه بالرجوع إلى الواقع فإن الوزارة المسند إليها تنظيم الانتخابات لم تحترم ما جاء في هذه المواد وأن لجن الإحصاء بالعمالات لم تقم بإعلان النتائج بمجرد التوصل بها من المكاتب المركزية بل إن قصاصة للوكالة المغربية للأنباء هي التي أخبرت صباح يوم 28 سبتمبر 2002 بأن النتائج سيعلن عنها مساء، والوزارة أعطت مساء يوم 29 سبتمبر 2002 النتائج العامة، ثم بعد ذلك خلال ساعات من ليلة الأحد وطيلة يوم الاثنين قامت لجن الإحصاء بنشر النتيجة التي حصلت عليها كل لائحة بباب العمالة، وبالتالي فإن المكاتب المركزية لم تعلن عن أي نتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن هذا يعد خرقا سافرا للمقتضيات القانونية، وقد بررت الوزارة المذكورة هذا التأخير بأن أخطاء عديدة أدت إلى مراجعة الحساب من جديد ؛

لكن حيث، إنه بالرجوع لأحكام الفقرة الأولى في كل من المادتين 74 و 78 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه يتضح أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها، الأمر الذي يستنتج منه أن القانون لم يلزم مكاتب التصويت ولجان الإحصاء بإعلان النتائج يوم الاقتراع، بل علق ذلك على الانتهاء من عملية الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت، وبتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بمحاضر المكاتب المركزية، وأن الادعاء لم يدعم بما يثبت عدم التقيد بالمقتضيات المذكورة وفق ما ورد أعلاه، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير مجد ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهما من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد امحمد الحمدي الرامي إلى إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوادي الذهب في 18 سبتمبر 2002 ،

ثانيا : يقضي برفض طلبات السادة امحمد الحمدي واحمد اهل احمد ابراهيم وابراهيم أحمد الزين والهادي فتوح والسيدة حورية فتوح الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «أوسرد» (إقليم أوسرد) وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد بويكر ومحمد لمين حرمة الله عضوين في مجلس النواب ؛

ثالثا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 26 من جمادى الأولى 1425 (14 يوليو 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانىء الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1415.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية علوم التربية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- ديداكتيك اللغة العربية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1416.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Génie Electrique (Automatique, Electronique, Electro-technique) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1417.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Informatique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1418.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الجنائي : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1419.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Télécommunication et Réseaux : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1420.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الانجليزية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1412.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 16 سبتمبر 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.